

## **٧. المقاومة التشريعية Legislative Control**

هي مجموعة القوانين والأنظمة التي تشرعها السلطات المختصة للحد من تكاثر وانتشار وانتقال الآفات الزراعية إلى القطر ولحماية الثروة الزراعية (نباتية أو حيوانية).

### **أسس المكافحة التشريعية**

1. منع دخول الآفة من مناطق انتشارها إلى مناطق جديدة.
2. محاصرة الآفة الغريبة الداخلة إلى المنطقة ومنع انتشارها.
3. حث أو أجبار المزارعين بموجب قوانين ملزمة التنفيذ على تنظيف بقايا مزروعاتهم أو حرقها أو رشها بأحد المبيدات لقتل اليرقات والعذارى او البيوض وكذلك السبورات الساكنة للمسببات المرضية الموجودة في هذه البقايا.
4. تنظيم تسجيل وتجارة المبيدات واستخدام المبيدات بموجب اصدار قوانين وتعليمات لهذا الغرض.
5. تحديد الأرقام الوطنية لمتبقيات المبيدات المسموح بها في المنتجات الزراعية بعد الحصاد في البلد (MRL) وفترة الأمان (PHI) التي تعني فترة الانتظار لما بعد استخدام المبيد في الحقل.
6. اشتراك الدولة مع المزارعين في مكافحة الآفة الدخلة من خلال أعطاء المبيدات بشكل مدعوم كلياً أو جزئياً وتنظيم وتنفيذ حملات المكافحة الشاملة لمكافحة الآفات الوبائية كالجراد والحميراء والدوباس على النخيل والسونة على الحنطة وغيرها.

### **الحجر الزراعي Plant quarantine**

وهي جملة التشريعات التي تسنها وتتصدرها الدولة لمنع دخول بعض الآفات الزراعية الوافدة والخطرة اقتصادياً ويعد الحجر الزراعي من الطرق الفعالة في منع التفيلي من الوصول إلى عوائله وهي طرق مختلفة يمكن تطبيقها من قبل السلطات الحكومية سواء كانت مركبة أو محلية بهدف منع أو تأخير دخال الآفة إلى القطر أو إلى أجزاء معينة منه وقد يشمل ذلك منع دخول نباتات معينة أو منتجاتها سواء كانت مصابة أو سليمة.

أن الحجر الزراعي يكون مصحوباً بتفتيش النباتات في مناطق الشحن أو مناطق دخول القطر بحثاً عن احتمال وجود الآفة ويمكن السماح لها بالدخول إلى البلد إذا ثبت بالتحري سلامتها من الأفات و قد يتطلب الأمر من السلطات الحكومية زرع بعض النباتات في مناطق خاصة قبل تزويدها بشهادة السلامة من الآفات الزراعية **Phytosanitary certificate**

أن أول قانون للحجر الزراعي في العالم وضع في فرنسا سنة 1660 أما قانون الحجر الزراعي في العراق فهو يحمل الرقم 67 لسنة 1966. فعلى سبيل المثال لا الحصر التزم جهاز الحجر الزراعي العراقي منذ ستينيات القرن الماضي بمنع دخول أشجار و ثمار الحمضيات و كافة أجزائها من خارج البلد إلى القطر و ذلك لمنع دخول حشرة ذبابة فاكهة البحر المتوسط و بقى البلد نظيفاً منها لحد عام 2003 عندما بدأت ثمار الحمضيات تصل إلى القطر من كافة المناشئ حيث دخلت معها الآفة و بدأت تستنزف موارد البلد و تدمر الثروة الوطنية من الحمضيات من خلال مهاجمة أشجار الحمضيات (الثمار) و تسبب تخيسها و تساقطها و كذلك قيام وزارة الزراعة بأستيراد كميات كبيرة من المبيدات و الفورمونات و المصائد الفورمونية و تنظيم حملات المكافحة بهدف السيطرة على الآفة و ما يكلفه ذلك من الجهد و الأموال الطائلة. هناك نوعان من خدمات الحجر الزراعي تتبعاً لطبيعة المهمة التي يقدمها، فعندما يقوم جهاز الحجر الزراعي بمراقبة وتنظيم دخول الإرساليات الزراعية في منافذ البلد الجوية البرية والبحرية لمنع دخول الآفات الوافدة فيسمى في هذه الحالة **بالحجر الزراعي الخارجي External Plant Quarantine** وعندما يقوم الجهاز بمحاصرة آفة دخيلة في منطقة معينة داخل البلد ومنع انتقال أي جزء من المحصول المصادر إلى خارج المنطقة الموبأة فيسمى حينذاك **بالحجر الزراعي الداخلي Internal Plant Quarantine**. يرتبط جهاز الحجر الزراعي بالهيئة العامة لوقاية المزروعات/ وزارة الزراعة وهناك لجنة عليا للحجر الزراعي تتولى المراجعة الدورية للأفات والمحاصيل المشمولة بإجراءات الحجر الزراعي وتحديثها تبعاً للمستجدات في هذا المجال. و توضح القائمة المرفقة المواد الممنوع دخولها للعراق بموجب قانون الحجر الزراعي العراقي 67 لسنة 1966 و تعليماته النافذة.

## النباتات ومنتجاتها

**المادة القانونية والتعليمات  
التي تم بموجبها الممنوع**

**المادة الثالثة - الفقرة (أ) من قانون الحجر الزراعي  
رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦**

**المادة الأولى من تعليمات رقم (١١٤) لسنة ١٩٨٧**

**المادة الأولى - الفقرة (١) من تعليمات عدد (٢)  
لسنة ١٩٧٤**

**المادة الأولى - الفقرة (٤) من تعليمات عدد (٢)  
لسنة ١٩٧٤**

**المادة الأولى - الفقرة (٣) من تعليمات عدد (٢)  
لسنة ١٩٧٤**

**المادة الأولى - الفقرة (٢) من تعليمات عدد (٢)  
لسنة ١٩٧٤**

**المادة الثالثة - الفقرة (أ) من قانون الحجر الزراعي  
رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦**

**المادة الأولى من تعليمات عدد (٣) لسنة ١٩٧٤**

**المادة الأولى - الفقرة (٩) من تعليمات رقم (٢) لسنة ١٩٧٨  
المادة الأولى من تعليمات عدد (٢) لسنة ١٩٧٤**

**المادة الأولى - الفقرة (١) من تعليمات رقم (١١)  
لسنة ١٩٨٨**

**الفقرة (٩) من تعليمات رقم (١٢) لسنة ١٩٨٨  
تعليمات عدد (٤) لسنة ١٩٧٢**

## أسباب الممنوع

**منع دخول سلالات جديدة من هرض النبوب القرتيسي  
*Verticillium albo-atrum***

**منع دخول هرض التفوح البكتيري المسبب بين البكتيريا  
*Xanthomonas citri* ومرض الاختصار السبب عن نوع من  
الفايتوبالازما غير الموجود في القطر، بخلاف إلى اختصارات الفسيرة  
(السوداء والسمراء) ودبابة ثمار الحنوك غير الموجودة في القطر**

**منع دخول هرض البيوض على النخيل غير الموجودة في القطر المسبب  
*Fusarium oxysporum f.sp Albedinis*  
وذلك خوفاً من دخول سوسنة النخيل الحمراء غير الموجودة في القطر  
*Rhyncophorus ferrugineus***

**نفس السبب المذكور في الفقرة (٣)**

**منع دخول هرض البيوض الذي يصيب التغيل في الخارج وتكون نبات  
الحنة هو أحد العوائل البانية الناقلة للمرض المنسنة**

**منع دخول هرض البيوض غير الموجود في القطر والذي يصيب أشجار  
النخيل في الخارج وتكون نبات الحنة هو من العوائل البانية الناقلة للمرض  
المذكور آنذاك**

**منع دخول حشرة الفلوكسيرا غير الموجودة في القطر  
*Phylloxera vastatrix***

**منع دخول الحشرات الفسيرة السوداء والسمراء غير الموجودة في القطر  
للتسبب عن نوع من الفايتوبالازما غير الموجودة في القطر والتي يصيب  
أشجار النخيل في الخارج**

**منع دخول هرض بقعة عين الطاووس غير Peacock spot  
الموجودة في القطر والمتسبب عن القطر  
*Cycloconium oleaginum*  
الممتنعة في اللبان المجاورة للقطر وخاصة الاردن**

**منع دخول هرض تعلق الحنطة الاصغرى والاكثر إلى القطر حفاظاً  
على حاليها التحمل من الاصابة بذلك الامراض**

**١ نبات القطن بعمره اجزاء**

**٢ الحمضيات كافة انواعها وأجزائها سواء الشتلات  
أو التumar أو البنور أو البراعم أو الاوراق**

**٣ فسائل التغيل وكافة أجزاء النخلة ومنتجاتها**

**٤ نخيل واشنطونيا وأجزاءه ومنتجاته**

**٥ نبات الحنة وأجزاءه.**

**٦ نبات الجت بكافة أجزاءه.**

**٧ العنبر بكافة أجزاءه وشماره**

**٨ ثمار وشتلات المانجو (العنبة) والجواوه والقشدة**

**٩ نباتات جوز الهند وأجزاءه والجواوه وشماره الحاوية  
على القلف (القشرة الخارجية)**

**١٠ شتلات الزيتون وأي جزء من أشجار وغضون  
الزيتون**

**١١ عسل النحل مع الأفراص الشمعية وكذلك طروع  
ومملكتات النحل**

## النباتات ومنتجاتها

### أسباب المرض

**١٢ مواد تباعية كالقش والحلفاء المختلفة للارساليات المستوردة سواء كانت زراعية أو غير زراعية**

### ١٣ قصب السكر

بالسبة مادة القش كونها قد تحمل مسببات مرضية خطيرة ضارة بالنباتات غير موجودة في القطن اصابة الى نهايتها تكون مصابة بذلة حشرية مثل آفات الصنادل والخماريات (خليل ملوك الور) أما سبب من اخلفاء وذلك للحد من خصوص انتشار اصابات الاعنة المفاجئة الموجودة في القطن

للحصول على مسببات فطرية غير موجودة في القطن خاصة مرض تفرم الحنطة (الراتون) Rattan stunting المسبب عن نوع من الكائنات الدقيقة الشبيهة بالبركتيريا والتي ينتقل بواسطة العكن المصابة اصابة الى احتفال دخول امراض طاردة وسامة غير موجودة في القطن

تكون هذه النبات من النباتات الزهرية المختلفة الخطيرة غير الموجودة في القطن وبحصا على صلاحة المحصول الزراعي في القطن من التلوث بذور هذا المتفجر

حيقا من ان تصبح هذه الكائنات افات مهمة اقتصاديا داخل القطن استثار وتتوطن عند توفر العوامل المناخية الملائمة لها، وكذلك انتشار المخاطر على التربة الزراعية في القطن من خطر انتقال هذه الكائنات لها من المزارع

للحصول على سلالات قيساوية مرضية جديدة غير موجودة في القطن

خواص من احتفال دخول مسببات مرضية خطيرة ضارة بالنباتات (فطريات - بكتيريا - بذور نجعية)

خواص من احتفال دخول مسببات مرضية خطيرة ضارة بالنباتات غير موجودة في القطن مثل مرض النبوب الفيروسي وآفات حشرية خاصة بذلة بذور القطن

### نفس السبب المذكور في الفقرة (٨)

كونها ايات استعمل لاستخراج ثلوج التبغ السامة والتي حرمت زراعتها بمحظوظ قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥

كونه من الاعمال المادية الخطيرة والتي تؤدي الى انسداد قنوات الري وللسطحات المائية عداوة على تأثيره على الاجياء المائية باستعمالها الاوكسجين

خطوات من احتفال جعلها لسبابات مرضية خطيرة (فطريات - بكتيريا - بذور نباتات) ضارة بالنباتات

للحصول على مرض البليع التبغ كرسوري المسبب عن القطن غير الموجود في القطن Cercospora nicotinanae

## المادة القانونية والتعليمات التي تم بموجبها المنع

**المادة الثالثة - الفقرة (٦) من قانون الحجر الزراعي رقم (١٧) لسنة ١٩٦٦**

**المادة الثالثة - الفقرة (١-ر) من قانون الحجر الزراعي رقم (١٧) لسنة ١٩٦٦**

**تعليمات رقم (٣) لسنة ١٩٩٣ (المعدلة للمادة (٤) من تعليمات رقم (٥) لسنة ١٩٧٢)**

**المادة الثالثة - الفقرة (٣) من قانون الحجر الزراعي رقم (١٧) لسنة ١٩٦٦**

**المادة الثالثة - الفقرة (٤) من قانون الحجر الزراعي رقم (١٧) لسنة ١٩٦٦**

**المادة الثالثة - الفقرة (٤) من قانون الحجر الزراعي رقم (١٧) لسنة ١٩٦٦**

**المادة الثالثة - الفقرة (١-ب) من قانون الحجر الزراعي رقم (١٧) لسنة ١٩٦٦**

**المادة الثالثة - الفقرة (١-ج) من قانون الحجر الزراعي رقم (١٧) لسنة ١٩٦٦**

**تعليمات رقم (١١) لسنة ١٩٩٢**

**تعليمات رقم (١١) لسنة ١٩٩٢**

**قرار جمهورية الحجر الزراعي في ٢٠٠٢/٢/٢٦ وقرار جمهورية الزراعي في ٢٠٠٢/٦/٨ للقانون بموقعة السيد وزير الزراعة**

**قرار جمهورية الحجر الزراعي في ٢٠٠٢/٢/٢٤ وقرار جمهورية الزراعي في ٢٠٠٢/٦/٨ للقانون بموقعة السيد وزير الزراعة**

### ١٤ ثبات المسترایکا (العدار) وبذوره

**١٥ الكائنات الحشرية الحية في جميع اطوارها عدا الطفيليات والملفترات**

### ١٦ الفطريات والبكتيريا الضارة بالنباتات.

**١٧ التربية الصالحة للزراعة وكذا المحتوية على مواد عضوية**

### ١٨ نباتات الاهليكس بانواعها.

### ١٩ نباتات وردة اختتمة (الخطمة)

**٢٠ شتلات ثمار وبذور وبراعم واوراق نبات الاشخاص والقات والداتورة**

### ٢١ شتلات ثمار وبذور وبراعم واوراق عشب النيل

**٢٢ التبغ المعسل**

**٢٣ التبغ الشرقة غير المعينة (الفل)**